

أحكام القرآن

أنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي قال قال D إن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا . أنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب أن بنت محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمرا إما كبيرا أو غيره فأراد طلاقها فقالت لا تطلقني وأمسكني واقسم لي ما بدا لك فأنزل D وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا الآية .

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم أنا الربيع نا الشافعي قال وزعم بعض أهل العلم بالتفسير أن قول D ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم